



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/439/Add.3)]

١٨٨/٧٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ٢٠٢/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرار المجلس ٢٤/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(١)، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن إضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس وب عقد المجلس جلسة مفتوحة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/25/63.



بعد الجلستين اللتين عُقدتا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، نوقشت خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ٢٠٢/٧١^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات وإلى أهمية النظر فيها،

وإذ تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقريرها الجامع للتقارير الدوريين الخامس والسادس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهاتين الاتفاقيتين،

وإذ تلاحظ تصديق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل باعتماد وإنفاذ القوانين التنفيذية وتحثها على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة احتراما تاما،

وإذ تلاحظ أيضا الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تتطلع إلى تعاون الحكومة مع المقررة الخاصة في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية تعاونها مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

(٣) A/72/394.

(٤) A/72/279.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض^(٩)، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن انزعاجها لعدم تنفيذ التوصيات حتى الآن،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين الحالة التغذوية للأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقونه،

وإذ تلاحظ كذلك الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردى، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ أيضا رسالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسين في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالعمل الإنساني والمعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٧: الاحتياجات والأولويات" وبدعوته إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تحيط علما أيضا بالإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وبالتزام الحكومة المتوائم مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة عن أهداف التنمية المستدامة^(١٠) والمتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة ومفادها أن نسبة من السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفوق النصف بكثير تعاني من قصور كبير في الأمن الغذائي وخدمات الرعاية الطبية، ومنها عددٌ هائل من النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة المعرضين لخطر الإصابة بسوء التغذية، وأن ما يقرب من ربع مجموع السكان في البلد يعانون من سوء التغذية المزمن، وإذ تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويلها مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهه وتضمن كرامته المتأصلة على نحو ما أشار إليه

(٩) A/HRC/27/10.

(١٠) القرار ١/٧٠.

مجلس الأمن في قراراته (٢٣٢١) (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و (٢٣٧١) (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ و (٢٣٧٥) (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ أهمية مسألة الاختطاف الدولي وأهمية الإعادة الفورية لجميع المختطفين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية منذ استهلال التحقيقات التي جرت بشأن جميع الرعايا اليابانيين على أساس المشاورات المعقودة على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تواصل تشجيعها على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار الهادف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين والتشجيع على تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

وإذ تلاحظ مع القلق إيقاف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ تعرب عن أملها في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لاستئناف هذه اللقاءات وتأكيد مصير أفراد الأسر وتبادل الرسائل وتيسير زيارة الأفراد لبلداتهم الأصلية وعقد لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهم الكوريين جميعاً، ولا سيما بسبب كبر سن العديد من أفراد الأسر المشتتة الشمل،

١ - **تدين** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ٣١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(١)، إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها^(٢)، من قبيل ما يلي:

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاغتصاب؛ والإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وإجراءات موجزة وتعسفاً؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفًا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

٤' حالة اللاجئين وملتزمي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإجراءات الانتقامية ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدها إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحت بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٢) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٣) على التقيّد بالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، بل وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته وتجعلن شديداً الضعف إزاء التعرض

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

للاتجار بالأشخاص لغرض البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء والفتيات للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وللإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصاً عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تشبه السخرة حسبما تفيد به التقارير، وتشير إلى الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) اللتين قرر فيهما المجلس أن على الدول الأعضاء أن تمتنع عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتصل بدخول أراضيها، ما لم تقرر لجنة الجزاءات المعنية خلاف ذلك بعد دراسة كل حالة على حدة؛

١١' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقاً لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة

في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٤) أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ - **تدوين عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك** من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فوراً؛

٤ - **تؤكد قلقها الشديد للغاية** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء واحتجاز تعسفي وعمليات اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها؛

٥ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعاً بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية ومن جراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتها ضعف هيكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنوع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفاً والحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية بالتعاون مع الوكالات المانحة الدولية ووفقاً للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٦ - **ترحب** بأحدث التقارير التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٥) وفريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٦) والمنشأ عملاً بقرار المجلس ١٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(١٧)، وتشمل خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا، وتشيد بالأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص وفريق الخبراء المستقلين؛

٧ - **ترحب أيضاً** باتخاذ مجلس حقوق الإنسان قراره ٢٤/٣٤^(١) الذي قرر فيه المجلس تدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

(١٤) A/HRC/13/13.

(١٥) A/HRC/34/66.

(١٦) A/HRC/34/66/Add.1.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٨ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية مستمرة، وتعرب عن أسفها لعدم تلقّي اللجنة أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

٩ - **تسّلم** بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها؛

١٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

١١ - **تشجع** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٢ - **تشجع أيضاً** مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك سجل البلد في مجال حقوق الإنسان، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١٣ - **تشجع** الجهود المتواصلة التي يبذلها الجهاز الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكائن مقره في سول، وترحب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراماً تاماً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فوراً بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفاً، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبيّنة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

- (ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛
- (د) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين إلى الخارج ومحاكمة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع مراعاة عدم تجريم اللاجئين وضحايا الاتجار؛
- (هـ) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (و) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛
- (ز) تزويد رعايا البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٨) التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأي ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛
- (ح) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛
- (ط) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعى إليه المفوض السامي في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- (ي) تنفيذ التوصيات المقبولة المبنية عن الاستعراض الدوري الشامل والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر، فضلا عن إعداد تقرير لمنتصف المدة عن التنفيذ؛
- (ك) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛
- (ل) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛
- (م) كفالة إيصال المعونة الإنسانية والحصول على البيانات المهمة على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال هذه المعونة دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مرافق الاحتجاز، حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن

. United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638 (١٨)

الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(ن) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١١)؛

(س) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيجب المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٦ - تحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛

١٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدماً في تنفيذها؛

١٨ - تشجع منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٩ - تشجع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وتقرير لجنة التحقيق؛

٢٠ - تهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بناءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

٢١ - تقر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثالثة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم تقريراً شاملاً عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريراً عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

الجلسة العامة ٧٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧